

السنة الثانية والثلاثون – العدد الثاني 2022م

م	البيان	الصفة
مرسوم أميري		
1	مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2022م بشأن إنشاء أكاديمية العلوم البيئية والطبيعية في إمارة الشارقة	4
2	مرسوم أميري رقم (9) لسنة 2022م بشأن تعيين رئيس مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية	7
3	مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2022م بشأن إنشاء دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في إمارة الشارقة	9
4	مرسوم أميري رقم (11) لسنة 2022م بشأن الترقية إلى درجة رئيس دائرة	11
5	مرسوم أميري رقم (12) لسنة 2022م بشأن اعتماد تأسيس جمعية مربّي الثروة الحيوانية في إمارة الشارقة	13
6	مرسوم أميري رقم (13) لسنة 2022م بشأن اعتماد تأسيس جمعية مزارعي الخضروات في إمارة الشارقة	15
7	مرسوم أميري رقم (14) لسنة 2022م بشأن اعتماد تأسيس جمعية مزارعي القمح في إمارة الشارقة	17
8	مرسوم أميري رقم (15) لسنة 2022م بشأن إعادة تنظيم ترينالي الشارقة للعمارة	19
9	مرسوم أميري رقم (16) لسنة 2022م بشأن تعيين عضوفي المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة	24
10	مرسوم أميري رقم (17) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة الشارقة	26
11	مرسوم أميري رقم (18) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة الذيد	30
12	مرسوم أميري رقم (19) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة خورفكان.	33
13	مرسوم أميري رقم (20) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة كلباء	36
14	مرسوم أميري رقم (21) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة دبا الحصن	39
15	مرسوم أميري رقم (22) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل المجلس البلدي لمنطقة البطائح	42
16	مرسوم أميري رقم (23) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل المجلس البلدي لمنطقة المدام	45
17	مرسوم أميري رقم (24) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل المجلس البلدي لمنطقة مليحة	48

م	البيان	الصفة
18	مرسوم أميري رقم (25) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل المجلس البلدي لمنطقة الحميرية	51
19	مرسوم أميري رقم (26) لسنة 2022م بشأن إحالة موظفة إلى التقاعد	54
20	مرسوم أميري رقم (27) لسنة 2022م بشأن استبدال مسمى دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية	57
21	مرسوم أميري رقم (28) لسنة 2022م بشأن تعيين رئيس لدائرة شؤون البلديات	59
22	مرسوم أميري رقم (29) لسنة 2022م بشأن استبدال مسمى دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية	61
23	مرسوم أميري رقم (30) لسنة 2022م بشأن تعيين رئيس لدائرة الزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة	63
24	مرسوم أميري رقم (31) لسنة 2022م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للثروة السمكية	65
25	مرسوم أميري رقم (32) لسنة 2022م بشأن تعيين رئيس لهيئة الشارقة للثروة السمكية	67
26	مرسوم أميري رقم (33) لسنة 2022م بشأن إنشاء برنامج إسكان الشارقة	69
27	مرسوم أميري رقم (34) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة	72
28	مرسوم أميري رقم (35) لسنة 2022م بشأن مرسوم أميري بإعادة تسمية أعضاء المجلس التنفيذي	75
29	مرسوم أميري رقم (36) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة	79
قرار إداري		
30	قرار إداري رقم (3) بتعديل القرار الإداري رقم (9) لسنة 2020م بشأن استبدال عضو مجلس إدارة نادي خورفكان للمعاقين	83
31	قرار إداري رقم (4) لسنة 2022م بتعديل القرار الإداري رقم (3) لسنة 2019م بشأن استبدال أعضاء شركة نادي خورفكان لكرة القدم	85
قرار المجلس التنفيذي		
32	قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2022م بشأن التعرف المرورية في إمارة الشارقة	88
33	قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2022م بشأن تنظيم المراسي البحرية في إمارة الشارقة	100

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2022م

بشأن

إنشاء أكاديمية العلوم البيئية والطبيعية في إمارة

الشارقة

مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2022م

بشأن

إنشاء أكاديمية العلوم البيئية والطبيعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

وإيماناً منا بأهمية العلوم البيئية والطبيعية وضرورتها للارتقاء بعناصر ومكونات البيئة والحياة الفطرية
وصونها للمجتمع والأجيال القادمة، وإعداد الكوادر والقيادات الوطنية في المجالات البيئية والطبيعية
واستدامتها، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

الإنشاء

المادة (1)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم أكاديمية جامعية في إمارة الشارقة تُسمى:

"أكاديمية العلوم البيئية والطبيعية"

"Academy of Ecology and Natural Sciences"

تكون هيئة علمية غير ربحية مستقلة مالياً وإدارياً، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لمباشرة
التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وتكون مملوكة لحكومة إمارة الشارقة.

المقر

المادة (2)

يكون مقر الأكاديمية الرئيس في مدينة الذيد ويجوز لها أن تنشئ أفرع ومكاتب لها داخل وخارج الدولة.

معاهد الأكاديمية

المادة (3)

تتكون الأكاديمية من المعاهد الآتية:

1. Desert Sciences Institute. معهد علوم الصحراء.
2. Agriculture Institute. المعهد الزراعي.
3. Zoology Institute. معهد علوم الحيوان.
4. Veterinary Institute. المعهد البيطري.

الأحكام الختامية

المادة (4)

يصدر قانون بتنظيم الأكاديمية وأقسامها ومراكزها وإداراتها وكافة شؤونها.

المادة (5)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: 30 رجب 1443هـ

الموافق: 3 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (9) لسنة 2022م

بشأن

تعيين رئيس لمدينة الشارقة للخدمات الإنسانية

مرسوم أميري رقم (9) لسنة 2022م

بشأن

تعيين رئيس مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (48) لسنة 2016م بإعادة تنظيم مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

تُعين سعادة الشبيخة/ جميلة بنت محمد بن سلطان القاسمي رئيسةً لمدينة الشارقة للخدمات الإنسانية.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: 30 رجب 1443هـ

الموافق: 3 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2022م
بشأن
إنشاء دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية
في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (10) لسنة 2022م

بشأن

إنشاء دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم دائرة حكومية في إمارة الشارقة تسمى:
" دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في إمارة الشارقة "
تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها.

المادة (2)

يصدر قانون بتنظيم دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في إمارة الشارقة وأهدافها واختصاصاتها
وكافة شؤونها.

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في
الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: 18 شعبان 1443هـ

الموافق: 21 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (11) لسنة 2022م

بشأن

الترقية إلى درجة رئيس دائرة

مرسوم أميري رقم (11) لسنة 2022م

بشأن

الترقية إلى درجة رئيس دائرة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2011م بشأن نقل وتعيين مستشار بمكتب سمو الحاكم،
والمرسوم الأميري رقم (45) لسنة 2021م بشأن تعيين رئيس للجامعة القاسمية في إمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آتٍ:

المادة (1)

يُرقى سعادة/ جمال سالم الطريفي، رئيس الجامعة القاسمية إلى درجة "رئيس دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في
حكومة الشارقة، وذلك اعتباراً من تاريخ 01 ديسمبر 2021م

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 26 شعبان 1443هـ

الموافق: 29 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (12) لسنة 2022م

بشأن

اعتماد تأسيس جمعية مُربي الثروة الحيوانية في

إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (12) لسنة 2022م

بشأن

اعتماد تأسيس جمعية مُربي الثروة الحيوانية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2022م بشأن إنشاء دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في إمارة الشارقة،
وإيماناً منا بأهمية المحافظة على الثروة الحيوانية، وتنظيم عملية استغلالها تجارياً لتعزيز مساهمتها في تحقيق الاكتفاء الذاتي على مستوى الإمارة والارتقاء بكافة الموارد وتحسين الإنتاج،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آتٍ:

المادة (1)

يُعتمد تأسيس جمعية خاصة بمربي الثروة الحيوانية في إمارة الشارقة تسمى:
"جمعية مربي الثروة الحيوانية"

ويكون مقرها الرئيس في إمارة الشارقة.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: 28 شعبان 1443هـ

الموافق: 31 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (13) لسنة 2022م

بشأن

اعتماد تأسيس جمعية مزارعي الخضروات في

إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (13) لسنة 2022م

بشأن

اعتماد تأسيس جمعية مزارعي الخضروات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2022م بشأن إنشاء دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في إمارة الشارقة،
وإيماناً منا بأهمية المحافظة على الموارد الزراعية، وتنظيم عملية استغلالها تجارياً لتعزيز مساهمتها في تحقيق الاكتفاء الذاتي على مستوى الإمارة والارتقاء بكافة الموارد وتحسين الإنتاج،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آتٍ:

المادة (1)

يُعتمد تأسيس جمعية زراعية خاصة بمزارعي الخضروات في إمارة الشارقة تسمى:
"جمعية مزارعي الخضروات"

ويكون مقرها الرئيس في إمارة الشارقة.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدرنا بتاريخ:

الخميس: 28 شعبان 1443هـ

الموافق: 31 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (14) لسنة 2022م

بشأن

اعتماد تأسيس جمعية مزارعي القمح في إمارة

الشارقة

مرسوم أميري رقم (14) لسنة 2022م

بشأن

اعتماد تأسيس جمعية مزارعي القمح في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2022م بشأن إنشاء دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في إمارة الشارقة،

وإيماناً منا بأهمية المحافظة على الموارد الزراعية، وتنظيم عملية استغلالها تجارياً لتعزيز مساهمتها في تحقيق الاكتفاء الذاتي على مستوى الإمارة والارتقاء بكافة الموارد وتحسين الإنتاج،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعتمد تأسيس جمعية زراعية خاصة بمزارعي القمح في إمارة الشارقة تسمى:

"جمعية مزارعي القمح"

ويكون مقرها الرئيس في إمارة الشارقة.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: 28 شعبان 1443هـ

الموافق: 31 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (15) لسنة 2022م

بشأن

إعادة تنظيم ترينالي الشارقة للعمارة

مرسوم أميري رقم (15) لسنة 2022م

بشأن

إعادة تنظيم ترينالي الشارقة للعمارة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والمرسوم الأميري رقم (23) لسنة 2018م بشأن إنشاء وتنظيم ترينالي الشارقة للعمارة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص
خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المؤسسة: مؤسسة ترينالي الشارقة للعمارة.

الرئيس: رئيس المؤسسة.

الإنشاء

المادة (2)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم في الإمارة مؤسسة تسمى:

"مؤسسة ترينالي الشارقة للعمارة"

ويعتمد مسمى المؤسسة باللغة الإنجليزية:
“Sharjah Architecture Triennial Foundation”

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري والفني وتُخصص لها ميزانية مستقلة.

المقر

المادة (3)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن تُنشئ فروعاً ومكاتباً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (4)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

1. المساهمة في تطوير الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني على صعيد الإمارة.
2. نشر ثقافة العمارة والتخطيط العمراني ومناقشة التحديات الحضرية.
3. تعزيز آلية التكامل بين الناحية البحثية والتطبيق العملي ضمن مجال العمارة.

الاختصاصات

المادة (5)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. تنظيم المعارض والمسابقات والمؤتمرات وإصدار المطبوعات المتنوعة في مجال التخطيط العمراني.
2. إقامة أنشطة تساهم في تطوير الهندسة المعمارية بمختلف أنواعها.
3. نشر الوعي عن الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني بقطاعات المجتمع المختلفة.

4. توثيق معالم الإمارة من حيث قيمتها المعمارية والمساهمة في المحافظة على الموروث المعماري التاريخي.
5. إعداد المشاريع وبرامج تنمية وتنشيط الفعاليات المعمارية بمختلف أنواعها.
6. الاهتمام بتنمية المعرفة المعمارية لجميع فئات المجتمع.
7. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم وإقامة شراكات مع مؤسسات عامة وأكاديمية ومهنية.
8. الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الفني والإداري في كل ما يتعلق بأعمالها.
9. أية مهام أو اختصاصات أخرى تُكلف بها من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

الإدارة

المادة (6)

يتولى إدارة المؤسسة رئيس يصدر بتعيينه قرار من الحاكم أو من ينوب عنه، ويتولى ممارسة المهام والصلاحيات الآتية:

1. اعتماد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية لأنشطة المؤسسة.
2. اعتماد الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة.
3. إصدار اللوائح المالية والإدارية ولوائح شؤون الموظفين واللوائح التنظيمية اللازمة لتنظيم العمل في المؤسسة.
4. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واللجان الاستشارية مع تحديد اختصاصاتها تبعاً لاحتياجات أعمال ومشاريع المؤسسة.
5. أي مهام وصلاحيات أخرى تتفق مع أهداف واختصاصات المؤسسة.

المادة (7)

يكون للمؤسسة مدير يصدر بتعيينه قرار من الرئيس، ويُحدد القرار مهام ومسؤوليات المدير.

الموارد المالية

المادة (8)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

1. المخصصات الحكومية.
2. الإيرادات الذاتية للمؤسسة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.

3. ربع استثمار أموال المؤسسة.

4. أية موارد أخرى يقرها الرئيس.

الأحكام الختامية

المادة (9)

تُغف المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (10)

يصدر الرئيس اللوائح والقرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (11)

يحل هذا المرسوم محل المرسوم الأميري رقم (23) لسنة 2018م المشار إليه، وتُعتبر جميع التصرفات والمعاملات التي تمت قبل صدور هذا المرسوم صحيحة وكأنما صدرت بموجبه.

المادة (12)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 04 رمضان 1443هـ

الموافق: 05 أبريل 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (16) لسنة 2022م

بشأن

تعيين عضوفي المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (16) لسنة 2022م

بشأن

تعيين عضوفي المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وللائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وللائحته الداخلية وتعديلاتهما،
وبناءً على إعلان المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة خلو مكان أحد أعضائه المنتخبين وانتهاء عضويته بالوفاة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعيّن سعادة/ عوض راشد سعيد الطنيجي عضواً في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة خلفاً للمغفور له
-بإذن الله- محمد سالم سيف الطنيجي، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة
الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الاثنين: 03 رمضان 1443هـ

الموافق: 04 أبريل 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (17) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة الشارقة

مرسوم أميري رقم (17) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2018م بشأن تشكيل المجلس البلدي لمدينة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعاد تشكيل المجلس البلدي لمدينة الشارقة برئاسة السيد/ سالم علي سالم أحمد المهيري وعضوية كل من
السادة والسيدات التالية أسماؤهم:

1. بطي عيد بطي عيد الشويهي.
2. جهاد راشد سيف جمعة الزعابي.
3. حمد عبدالله عبدالرحمن الحلو.
4. خالد راشد خليفة المهيري.
5. خالد عبداللطيف أمين محمد النمر.
6. خلفان محمد خلفان الرويمه المهيري.
7. خميس سيف راشد بن سويف آل علي.
8. راشد خميس حمد راشد السويدي.

9. سالم محمد سالم سعيد المزروعى.
10. سيف سالم سعيد سالم السويدي.
11. عائشة سيف محمد الخاجة.
12. عائشة أحمد سالم المطوع.
13. عبدالله سالم أحمد محمد بوسمنوه.
14. د. عبدالله سالم علي حموده الكتبي.
15. عبيد سلطان علي النابودة الشامسي.
16. د. علي محمد عبدالعزيز بن درويش آل علي.
17. عيسى عبيد خليفة بن غانم الحميري.
18. محمد حميد ناصر سالم العويس.
19. ناصر حمدان ناصر عبودي.
20. وليد راشد خليفة ديماس.

المادة (2)

يختار المجلس البلدي نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء ويكون الاختيار بالتوافق أو بالاقتراع السري وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة (3)

تكون مدة العضوية في المجلس البلدي وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2004م المشار إليه تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس، ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 27 شعبان 1443هـ

الموافق: 30 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (18) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة الزيد

مرسوم أميري رقم (18) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة الذيد

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2018م بشأن تشكيل المجلس البلدي لمدينة الذيد،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعاد تشكيل المجلس البلدي لمدينة الذيد برئاسة الدكتور/ محمد عبدالله سعيد بن هويدن الكتبي وعضوية
كل من السادة التالية أسماؤهم:

- 1- خليفة عبدالله محمد حسن الخاطري.
- 2- راشد محمد سعيد القابض الطنيجي.
- 3- راشد مهير بخيت محمد الكتبي.
- 4- سالم عبدالله علي بن غرير الكتبي.
- 5- سعيد محمد عبدالله البديوي الطنيجي.
- 6- عبدالله علي عبدالله بن شمسه.
- 7- عبيد حامد عبيد بن خليفة الطنيجي.

8- عيد مطر علي بن غرير الكتبي.

المادة (2)

يختار المجلس البلدي نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء ويكون الاختيار بالتوافق أو بالاقتراع السري وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة (3)

تكون مدة العضوية في المجلس البلدي وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2004م المشار إليه تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس، ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 27 شعبان 1443هـ

الموافق: 30 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (19) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة خورفكان

**مرسوم أميري رقم (19) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة خورفكان**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2018م بشأن تشكيل المجلس البلدي لمدينة خورفكان،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعاد تشكيل المجلس البلدي لمدينة خورفكان برئاسة السيد/ راشد خميس عبيد النقبلي وعضوية كل من
السادة التالية أسماؤهم:

1. خالد إبراهيم محمد عبدالله الحوسني.
2. راشد خميس محمد راشد النقبلي.
3. سعيد عبدالله سعيد عبدالله النقبلي.
4. سهيل علي سعيد خلف النقبلي.
5. محمد خلفان عبدالله خلفان النقبلي.
6. محمد زيد علي الخنزوري الشحي.
7. محمد علي أحمد الجوهري الحمادي.
8. يوسف عبدالله أحمد شاهين الرئيسي.

المادة (2)

يختار المجلس البلدي نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء ويكون الاختيار بالتوافق أو بالاقتراع السري وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة (3)

تكون مدة العضوية في المجلس البلدي وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2004م المشار إليه تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس، ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 27 شعبان 1443هـ

الموافق: 30 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (20) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة كلباء

مرسوم أميري رقم (20) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة كلباء

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2020م بشأن تشكيل المجلس البلدي لمدينة كلباء،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعاد تشكيل المجلس البلدي لمدينة كلباء برئاسة الدكتور/ سليمان عبدالله سليمان بن سرحان الزعابي،
وعضوية كل من السادة التالية أسمائهم:

1. حسين محمد عيسى بن حسين.
2. حمد سالم عبيد محمد الزعابي.
3. زايد عبدالله مسعود الكلبياني.
4. سالم محمد عبدالله خميس الكندي.
5. سيف خميس سعيد سيف المزروعي.
6. صالح محمد سعيد جمعة الغمري.
7. الدكتور/ عبيد صقر صالح حسن المراشدة.

8. هاشم محمد يعقوب البيرق.

المادة (2)

يختار المجلس البلدي نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء، ويكون الاختيار بالتوافق أو بالاقتراع السري وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة (3)

تكون مدة العضوية في المجلس البلدي وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2004م المشار إليه تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس، ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 27 شعبان 1443هـ

الموافق: 30 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (21) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة دبا الحصن

مرسوم أميري رقم (21) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة دبا الحصن

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولأئحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2018م بشأن تشكيل المجلس البلدي لمدينة دبا الحصن،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعاد تشكيل المجلس البلدي لمدينة دبا الحصن برئاسة السيد/ أحمد عبدالله محمد بن يعرف النقبى
وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

1. أحمد سلطان سليمان علي الظهوري.
2. أحمد عبدالله أحمد بغداد الدرمكي.
3. سعيد محمد راشد النساي الحمودي.
4. سليمان ناصر ناصر محمد النعيمي.
5. عبدالله سعيد سالم البلي الظهوري.
6. علي عبدالله محمد بن يعرف النقبى.
7. محمد أحمد صالح العامل الحيايى.
8. ياسين سالم محمد شرار الظهوري.

المادة (2)

يختار المجلس البلدي نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء ويكون الاختيار بالتوافق أو بالاقتراع السري وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة (3)

تكون مدة العضوية في المجلس البلدي وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2004م المشار إليه تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس، ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: 27 شعبان 1443هـ

الموافق: 30 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (22) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمنطقة البطائح

**مرسوم أميري رقم (22) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمنطقة البطائح**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2018م بشأن تشكيل المجلس البلدي لمنطقة البطائح،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعاد تشكيل المجلس البلدي لمنطقة البطائح برئاسة السيد / محمد عبدالله راشد حليس الكتبي وعضوية كل
من السادة التالية أسماؤهم:

1. خليفة عبيد خليفه بن رشيد الكتبي.
2. سالم عبيد سالم بن شنه الكتبي.
3. سلطان سويدان سالم بن رشيد الكتبي.
4. سيف مبارك سيف الجزيعي الكتبي.
5. عبدالله سالم عبدالله المسافري.
6. محمد مطر عبدالله المسافري.

المادة (2)

يختار المجلس البلدي نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء ويكون الاختيار بالتوافق أو بالاقتراع السري وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة (3)

تكون مدة العضوية في المجلس البلدي وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2004م المشار إليه تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس، ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 27 شعبان 1443هـ

الموافق: 30 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (23) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمنطقة المدام

مرسوم أميري رقم (23) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمنطقة المدام

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2018م بشأن تشكيل المجلس البلدي لمنطقة المدام،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعاد تشكيل المجلس البلدي لمنطقة المدام برئاسة السيد/ سلطان محمد معضد هويدن الكتبي وعضوية كل
من السادة التالية أسماؤهم:

1. جمعه محمد علي شراره الكتبي.
2. سالم مطر حمد سعود الكتبي.

3. سعيد محمد سعيد الراشدي.
4. شريجي محمد محمد عيد الكتبي.
5. عبدالله صابر سعيد صابر الكتبي.
6. علي عوض علي عمير الكتبي.

المادة (2)

يختار المجلس البلدي نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء ويكون الاختيار بالتوافق أو بالاقتراع السري وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة (3)

تكون مدة العضوية في المجلس البلدي وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2004م المشار إليه تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس، ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 27 شعبان 1443هـ

الموافق: 30 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (24) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمنطقة مليحة

مرسوم أميري رقم (24) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمنطقة مليحة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولأئحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2018م بشأن تشكيل المجلس البلدي لمنطقة مليحة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعاد تشكيل المجلس البلدي لمنطقة مليحة برئاسة السيد/ سلطان علي سيف علي الكتبي وعضوية كل من
السادة التالية أسماؤهم:

1. زايد محمد سعيد زايد الكتبي.
2. سعيد علي محمد لاحج الكتبي.
3. ضحي حارب ضحي عامر المنصوري.
4. عبدالله سالم خلفان بن جرش الكتبي.
5. مصبح بطي عبدالله سعيد القايدي.
6. مصبح حمد سعود خصوني الكتبي.

المادة (2)

يختار المجلس البلدي نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء ويكون الاختيار بالتوافق أو بالاقتراع السري وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة (3)

تكون مدة العضوية في المجلس البلدي وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2004م المشار إليه تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس، ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: 27 شعبان 1443هـ

الموافق: 30 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (25) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمنطقة الحمرة

مرسوم أميري رقم (25) لسنة 2022م
بشأن
إعادة تشكيل المجلس البلدي لمنطقة الحميرية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2018م بشأن تشكيل المجلس البلدي لمنطقة الحميرية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعاد تشكيل المجلس البلدي لمنطقة الحميرية برئاسة السيد/ حميد سيف خليفه بن سمحه الشامسي
وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:
1. أحمد سعيد حميد سعيد المهيري.
2. حسن سالم علي بن حرب الشامسي.
3. حميد فايز عبدالرحمن فايز الشامسي.
4. طالب راشد طارش بخيت المسافري.
5. علي راشد خليفه عبيد الشامسي.
6. ماجد علي سيف بوفير الشامسي.

المادة (2)

يختار المجلس البلدي نائباً للرئيس في أول اجتماع له من بين الأعضاء ويكون الاختيار بالتوافق أو بالاقتراع السري وبأغلبية الحاضرين، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه.

المادة (3)

تكون مدة العضوية في المجلس البلدي وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 2004م المشار إليه تبدأ من تاريخ تشكيل المجلس، ويستمر في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: 27 شعبان 1443هـ

الموافق: 30 مارس 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (26) لسنة 2022م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

مرسوم أميري رقم (26) لسنة 2022م

بشأن

إحالة موظفة إلى التقاعد

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (1) لسنة 2002م بشأن تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وقرار رئيس دائرة التنمية الاقتصادية رقم (811) لسنة 2021م بشأن إنهاء خدمات موظف،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُلغى القرار الإداري رقم (811) لسنة 2021م المشار إليه، وتُحال السيدة/ غريسة علي خليفة بن شامعة السويدي، منسق خدمة المتعاملين بدائرة التنمية الاقتصادية إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 14 نوفمبر 2021م.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: 12 رمضان 1443هـ

الموافق: 13 أبريل 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (27) لسنة 2022م
بشأن
استبدال مسمى دائرة شؤون البلديات والزراعة
والثروة الحيوانية

مرسوم أميري رقم (27) لسنة 2022م

بشأن

استبدال مسمى دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُستبدل بمسمى دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة المسمى الآتي:
" دائرة شؤون البلديات "

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: 23 رمضان 1443هـ

الموافق: 24 أبريل 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (28) لسنة 2022م
بشأن
تعيين رئيس لدائرة شؤون البلديات

مرسوم أميري رقم (28) لسنة 2022م

بشأن

تعيين رئيس لدائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعيّن سعادة الدكتور/ سليمان عبدالله سليمان بن سرحان الزعابي، رئيساً لدائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: 23 رمضان 1443هـ

الموافق: 24 أبريل 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (29) لسنة 2022م

بشأن

استبدال مسمى دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية

مرسوم أميري رقم (29) لسنة 2022م

بشأن

استبدال مسمى دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2022م بشأن إنشاء دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُستبدل بمسمى دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في إمارة الشارقة المسمى الآتي:
" دائرة الزراعة والثروة الحيوانية "

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: 23 رمضان 1443هـ

الموافق: 24 أبريل 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (30) لسنة 2022م

بشأن

تعيين رئيس لدائرة الزراعة والسلامة الغذائية

مرسوم أميري رقم (30) لسنة 2022م

بشأن

تعيين رئيس لدائرة الزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولانحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2022م بشأن إنشاء دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (29) لسنة 2022م بشأن استبدال مسمى دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعيّن سعادة الدكتور المهندس/ خليفة مصبح بن أحمد الطنيجي، رئيساً لدائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في إمارة الشارقة.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: 23 رمضان 1443هـ

الموافق: 24 أبريل 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (31) لسنة 2022م

بشأن

إنشاء هيئة الشارقة للثروة السمكية

مرسوم أميري رقم (31) لسنة 2022م

بشأن

إنشاء هيئة الشارقة للثروة السمكية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة حكومية في إمارة الشارقة تسمى:

"هيئة الشارقة للثروة السمكية"

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها.

المادة (2)

يصدر قانون بتنظيم هيئة الشارقة للثروة السمكية وأهدافها واختصاصاتها وكافة شؤونها.

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأحد: 23 رمضان 1443هـ

الموافق: 24 أبريل 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (32) لسنة 2022م
بشأن
تعيين رئيس لهيئة الشارقة للثروة السمكية

مرسوم أميري رقم (32) لسنة 2022 م
بشأن
تعيين رئيس لهيئة الشارقة للثروة السمكية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015 م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (31) لسنة 2022 م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للثروة السمكية،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2015 م بشأن تعيين مدير للديوان الأميري بمدينة دبا الحصن،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُنقل سعادة/ مطر أحمد سعيد الخشري النقي، مدير الديوان الأميري بمدينة دبا الحصن إلى هيئة الشارقة للثروة
السمكية ويُعين رئيساً لها بدرجة "رئيس دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: 23 رمضان 1443 هـ

الموافق: 24 أبريل 2022 م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (33) لسنة 2022م

بشأن

إنشاء برنامج إسكان الشارقة

مرسوم أميري رقم (33) لسنة 2022 م

بشأن

إنشاء برنامج إسكان الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولانحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2011 م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الإسكان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2019 م باللائحة التنفيذية بشأن الدعم السكني في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (4) لسنة 2017 م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولانحته التنفيذية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة حكومية في إمارة الشارقة تسمى:

" برنامج إسكان الشارقة "

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها.

المادة (2)

يكون سعادة الدكتور المهندس/ خليفة مصبح بن أحمد الطنيجي، رئيساً لبرنامج إسكان الشارقة.

المادة (3)

1. يحل برنامج إسكان الشارقة محل دائرة الإسكان في إمارة الشارقة، ويُستبدل بمسمى "دائرة الإسكان" أينما ورد في
نصوص وأحكام التشريعات النافذة، مسمى "برنامج إسكان الشارقة".

2. يؤول إلى البرنامج كافة حقوق وأصول وموجودات والتزامات دائرة الإسكان، كما يُنقل موظفو الدائرة إلى البرنامج بدرجاتهم ومخصصاتهم المالية وسائر مزاياهم الوظيفية.

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: 23 رمضان 1443هـ

الموافق: 24 أبريل 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (34) لسنة 2022م

بشأن

إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة

مرسوم أميري رقم (34) لسنة 2022م

بشأن

إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسبي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولانحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2019م بإعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وتعديلاته، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آتٍ:

المادة (1)

يُعاد تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة من الدوائر والهيئات والمجالس الآتية:

1. مكتب سمو الحاكم.
2. الديوان الأميري.
3. الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
4. دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية.
5. دائرة الأشغال العامة.
6. دائرة التخطيط والمساحة.
7. دائرة التنمية الاقتصادية.
8. دائرة الثقافة.
9. دائرة الخدمات الاجتماعية.
10. دائرة الزراعة والثروة الحيوانية.
11. دائرة الطيران المدني.
14. دائرة الموارد البشرية.
15. دائرة شؤون البلديات.
16. دائرة شؤون الضواحي والقرى.
17. مجلس الشارقة للإعلام.
18. مجلس الشارقة للتعليم.
19. هيئة الإنماء التجاري والسياحي.
20. هيئة البيئة والمحميات الطبيعية.
21. هيئة الشارقة الصحية.
22. هيئة الشارقة للثروة السمكية.
23. هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة.
24. هيئة الطرق والمواصلات.

12. دائرة العلاقات الحكومية.

25. هيئة شؤون الأسرة.

13. دائرة المالية المركزية.

26. هيئة مطار الشارقة الدولي.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: 23 رمضان 1443 هـ

الموافق: 24 أبريل 2022 م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (35) لسنة 2022م

بإعادة

تسمية أعضاء المجلس التنفيذي

لإمارة الشارقة الشارقة

مرسوم أميري رقم (35) لسنة 2022م

بإعادة

تسمية أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (83) لسنة 2015م بإعادة تسمية أعضاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (34) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعاد تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة برئاسة سمو الشيخ/ سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد
نائب حاكم الشارقة وعضوية كل من:

1. سمو الشيخ/ عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب الحاكم، نائب رئيس المجلس التنفيذي.
2. سمو الشيخ/ سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي
نائب الحاكم، نائب رئيس المجلس التنفيذي،
رئيس مجلس الشارقة للإعلام.

رئيس دائرة المالية المركزية.	3. سعادة الشيخ/ محمد بن سعود بن سلطان القاسمي
رئيس هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة	4. سعادة الشيخ/ خالد بن عبد الله بن سلطان القاسمي
رئيس مكتب سمو الحاكم.	5. سعادة الشيخ/ سالم بن عبد الرحمن بن سالم القاسمي
رئيس دائرة الطيران المدني.	6. سعادة الشيخ/ خالد بن عصام بن صقر القاسمي
رئيس دائرة العلاقات الحكومية.	7. سعادة الشيخ/ فاهم بن سلطان بن خالد القاسمي
رئيس دائرة الإحصاء والتنمية المجتمعية.	8. سعادة الشيخ/ محمد بن حميد بن محمد القاسمي
رئيس الديوان الأميري.	9. سعادة/ راشد بن أحمد بن الشيخ
رئيس دائرة شؤون الضواحي والقرى.	10. سعادة/ خميس بن سالم بن خميس السويدي
رئيس دائرة الثقافة.	11. سعادة/ عبد الله بن محمد العويس
رئيس دائرة الموارد البشرية.	12. سعادة الدكتور/ طارق بن سلطان بن خادم
رئيس دائرة الزراعة والثروة الحيوانية.	13. سعادة الدكتور المهندس/ خليفة بن مصبح بن أحمد الطنجي
رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية.	14. سعادة/ عفاف إبراهيم المري
رئيس هيئة البيئة والمحميات الطبيعية.	15. سعادة/ هنا سيف السويدي
رئيس هيئة شؤون الأسرة.	16. سعادة الدكتورة/ خولة عبد الرحمن الملا
رئيس هيئة الشارقة الصحية.	17. سعادة/ عبد الله بن علي محيان الكتبي
رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.	18. سعادة/ سلطان بن عبد الله بن هذه السويدي
رئيس هيئة مطار الشارقة الدولي.	19. سعادة/ علي بن سالم بن عبد الرحمن المدفع
رئيس مجلس الشارقة للتعليم.	20. سعادة الدكتور/ سعيد بن مصبح الكعبي
رئيس هيئة الإنماء التجاري والسياحي.	21. سعادة/ خالد بن جاسم بن سيف المدفع

22. سعادة المهندس/ علي بن سعيد بن شاهين السويدي	رئيس دائرة الأشغال العامة.
23. سعادة المهندس/ خالد بن بطي بن عبيد المهيري	رئيس دائرة التخطيط والمساحة.
24. سعادة المهندس/ يوسف بن خميس العثماني	رئيس هيئة الطرق والمواصلات.
25. سعادة المستشار الدكتور/ منصور بن محمد بن نصّار	رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
26. سعادة الدكتور/ سليمان بن عبد الله بن سرحان الزعابي	رئيس دائرة شؤون البلديات.
27. سعادة/ مطر بن أحمد الخشري النقبلي	رئيس هيئة الشارقة للثروة السمكية.

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد: 23 رمضان 1443هـ

الموافق: 24 أبريل 2022م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (36) لسنة 2022م
بشأن تشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة
وصناعة الشارقة

مرسوم أميري رقم (36) لسنة 2022م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (9) لسنة 2018م بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (68) لسنة 2017م بإعادة تشكيل مجلس إدارة غرفة وصناعة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (1)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الشارقة برئاسة السيد/ عبد الله سلطان محمد العويس، وعضوية كل من التالية أسمائهم:

1- الشيخ/ ماجد بن فيصل بن خالد بن خالد القاسمي.

2- أحمد محمد عبيد عيسى النابودة.

3- جمال محمد سلطان بن هويدن.

4- حليلة حميد علي العويس.

5- رعدة حمد عمران تريم.

6- زياد محمود خيرالله الحجي.

7- محمد أحمد محمد الشحي.

8- سلطان محمد حسين الملا.

9- عبد الله إبراهيم دعيفس.

- 10- عبيد عوض الطنيجي.
- 11- علي عبيد علي عبيد الزعابي.
- 12- علي محمد عبدالله الخيال.
- 13- محمد راشد علي الديماس.
- 14- محمد علي مرزوق بن كامل.
- 15- محمد هلال الحزامي.
- 16- ناصر مصبح أحمد الطنيجي.
- 17- وليد عبدالرحمن بوخاطر.

المادة (2)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجوز تمديد مدتها لمدة أو مدد مماثلة، على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: 27 رمضان 1443هـ

الموافق: 28 أبريل 2022م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

قرارإداري

قرار إداري رقم (3) لسنة 2021م
بتعديل القرار الإداري رقم (9) لسنة 2020م

قرار إداري رقم (3) لسنة 2021م
بتعديل القرار الإداري رقم (9) لسنة 2020م
بشأن استبدال عضو بمجلس إدارة نادي خورفكان للمعاقين

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (9) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي خورفكان للمعاقين،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُستبدل عضو مجلس إدارة نادي خورفكان للمعاقين السيد/ علي عبيد سالم المرashedة، ويحل محله السيد/ محمد أحمد عبيد الكندي، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

الثلاثاء: 02 شعبان 1442هـ

الموافق: 16 مارس 2021م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (4) لسنة 2022م بشأن
استبدال أعضاء شركة نادي خورفكان

قرار إداري رقم (4) لسنة 2022م

بتعديل القرار الإداري رقم (3) لسنة 2019م

بشأن استبدال أعضاء مجلس إدارة شركة نادي خور فكان لكرة القدم

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والقرار الإداري رقم (3) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي خور فكان لكرة القدم،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يُستبدل أعضاء مجلس إدارة شركة نادي خور فكان لكرة القدم السيد/ علي خليل إسماعيل إبراهيم
الحوسني، والسيد/ علي محمد راشد مسعود النقبلي، والسيد/ مبارك مسعود مبارك الملا الحمادي، ويحل
محلهم السيد/ جاسم محمد عبدالله علاي النقبلي، والسيد/ أحمد علي حسن الملا الحمادي، والسيد/ سليمان
علي سليمان راشد النقبلي، ويكمل الأعضاء الجدد مدة عضوية سلفهم.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 25 رمضان 1443هـ

الموافق: 26 أبريل 2022م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2022م

بشأن

التعرفة المرورية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2022م

بشأن

التعرفة المرورية في إمارة الشارقة

نحن عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (3) لسنة 2016م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الطرق والمواصلات في إمارة
الشارقة،
والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2019م بشأن التعرفة المرورية للشاحنات في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس هيئة الطرق والمواصلات وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة:	هيئة الطرق والمواصلات في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الهيئة.
الاستراحات:	المناطق التي تُنشأ في الإمارة للزوار كمعلم سياحي.

الشاحنة:	المركبة المصممة لنقل البضائع أو المواد وتشمل القاطرة والقاطرة المقطورة والصهريج وما في حكمها.
مالك الشاحنة:	الشخص الطبيعي المسجلة الشاحنة باسمه وتشمل سائقها.
المركبة:	المركبة الميكانيكية التي تصنف إلى (دراجة نارية – مركبة خفيفة "خصوصي / عمومي" – حافلة خفيفة – حافلة ثقيلة).
مالك المركبة:	الشخص الطبيعي المسجلة المركبة باسمه وتشمل سائقها.
التعرفة المرورية:	الرسم الذي يدفعه مالك الشاحنة والمركبة عن عبور إحدى بوابات التعرفة المرورية في الإمارة.
بوابات التعرفة المرورية:	المواقع التي يتم فيها تحصيل التعرفة المرورية في الإمارة.

المادة (2)

يُحظر على مالك الشاحنة ومالك المركبة التي تستخدم الطرق المشمولة بالتعرفة المرورية عبور بوابات التعرفة المرورية دون تسديد الرسم المقرر بموجب هذا القرار.

المادة (3)

تستوفي الهيئة من مالك الشاحنة ومالك المركبة التي تستخدم الطرق المشمولة بالتعرفة المرورية أثناء عبوره أيّاً من بوابات التعرفة المرورية في الاتجاه الواحد رسماً يسمى "رسم التعرفة المرورية" سواءً كانت الشاحنة أو المركبة مسجلة في الإمارة أو خارجها.

المادة (4)

استثناءً من أحكام هذا القرار تُعفى الفئات الآتية من التعرفة المرورية:

- 1- الشاحنات التي تعبر بوابات التعرفة المرورية خلال (12) ساعة من دفع التعرفة المرورية في إحدى البوابات.
- 2- الشاحنات التي تعمل لصالح مشاريع أصحاب السمو الحكام وأولياء العهود ونواب الحكام – حفظهم الله-.
- 3- الشاحنات المملوكة للجهات الحكومية المحلية والاتحادية.
- 4- الشاحنات الخاصة بالشركات التي تنفذ مشاريع مبادرات رئيس الدولة التي تُنفذ داخل الإمارة.

- 5- الشاحنات الخاصة بالشركات التي تنفذ مشاريع للجهات المحلية.
- 6- الشاحنات التي تنقل مواد غذائية مدعومة من رئيس الدولة.
- 7- شاحنات نقل الأدوية للمستشفيات الحكومية.
- 8- شاحنات نقل الخيول والجمال والتي تعود ملكيتها للأفراد.
- 9- صهاريج المياه الخاصة بملاك المزارع، وصهاريج الصرف الصحي.
- 10- الشاحنات الخاصة بجمعية الشارقة التعاونية.
- 11- المركبات التي يوجد لها حجز مسبق لقاءات المؤتمرات المتواجدة داخل الاستراحات.
- 12- المركبات التي تعود ملكيتها لوفود رسمية لزيارة الاستراحات.
- 13- أية فئات أخرى يقترحها الرئيس ويصدر بها قرار من المجلس.

المادة (5)

تُشكّل لجنة بقرار من رئيس الهيئة لنظر التظلمات على المخالفات الإدارية المقدمة من مرتكب المخالفة أو مالك الشاحنة أو مالك المركبة، وذلك وفق الإجراءات والضوابط الآتية:

1. تقديم طلب التظلم وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة، وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ تحرير المخالفة.
2. لا يُنظر في طلب التظلم إذا تم تقديمه بعد انقضاء المدة المحددة في البند (1) من هذه المادة، واستثناءً من ذلك يجوز تقديم طلب التظلم بعد انقضاء المدة المقررة في حال وجود أسباب قاهرة حالت دون تقديمه وذلك بعد موافقة اللجنة واعتماد الرئيس.
3. سداد رسم قدره (100) درهم كضمان لطلب التظلم ويُسترد ذلك الرسم في حال بتت اللجنة لصالح المتظلم بإلغاء المخالفة.
4. على اللجنة البت في التظلم شكلاً وموضوعاً خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً من تاريخ استلام طلب التظلم، ويجوز تمديد هذه المدة مماثلة بقرار من رئيسها ويعتبر قرارها بشأن التظلم نهائياً.

المادة (6)

يُصدر الرئيس بعد موافقة المجلس ضوابط استخدام الشاحنات والمركبات للطرق المشمولة بالتعرفة المرورية وتحديد المواقع التي يتم فيها إقامة بوابات التعرفة المرورية وأعدادها وتغييرها وكافة ما يتطلبه تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة (7)

تتولى الهيئة مهمة تحديث البوابات وصيانتها وتطوير أنظمة العمل فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (8)

تكون الهيئة هي الجهة المختصة حصرياً في الإمارة بإصدار وتجديد وإلغاء تصاريح مرور الشاحنات.

المادة (9)

- 1- تُعتمد الجداول رقم (1) و (2) و (3) و (4) المرفقة بهذا القرار بشأن الرسوم والمخالفات المتعلقة بالتعرفة المرورية في الإمارة.
- 2- تستوفي الهيئة بنفسها أو بالتنسيق مع القيادة العامة لشرطة الشارقة والجهات الأخرى كافة الرسوم والغرامات وضبط وتحرير المخالفات الواردة في الجداول المشار إليها في البند (1) من هذه المادة لهذا القرار لصالح الخزينة العامة لحكومة الإمارة.

المادة (10)

- تُفرض قيمة الغرامات المبينة قرين كل مخالفة في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القرار في حال تكرار المخالفة ذاتها للمرة الثانية أو الثالثة فما فوق وذلك خلال سنة من تاريخ ضبطها لأول مرة.

المادة (11)

- 1- في حال مرور (3) أشهر بعد انقضاء المدة المقررة لحجز الشاحنة المخالفة ولم يحضر مالكيها لاستلامها، تُصادر الهيئة الشاحنة وتعرضها للبيع في المزاد العلني.
- 2- يجوز دفع بدل حجز الشاحنة مبلغ وقدره (100) درهم عن كل يوم.

المادة (12)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2019م وتعديلاته المشار إليه.

المادة (13)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 12 شعبان 1443هـ

الموافق: 15 مارس 2022م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول رقم (1) بشأن رسوم التعرف المرورية للشاحنات في إمارة الشارقة المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2022م:

م	الرسم	القيمة بالدرهم الإماراتي عن كل شاحنة في كل مرة
1	رسم التعرف المرورية الخاص بالموانئ والمنافذ الجوية والبحرية	(120) للشاحنة الثقيلة
2	رسم التعرف المرورية (الدفع ببطاقة تحصيل)	(400) للشاحنة الثقيلة ذات المحاور الست (200) للشاحنة الأقل حمولة ومحاور عجلات
3	رسم التعرف المرورية (الدفع نقداً)	(450) للشاحنة الثقيلة ذات المحاور الست (250) للشاحنة الأقل حمولة ومحاور عجلات
4	طلب نسخة من إيصال سداد الرسوم (بدل فاقد)	(10) عن كل نسخة
5	إصدار صورة طبق الأصل من التصريح	(5) عن كل نسخة
<p>• تُضاف (10) دراهم رسوم تحصيل على قيمة كل رسم من الرسوم الموضحة في الجدول أعلاه في كل مرة.</p>		

الجدول رقم (2) بشأن رسوم بوابات التعرف المرورية (الاستراحات) المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2022م:

السعر بالدرهم الإماراتي		عدد الساعات	نوع الرسم
العطلات والمناسبات	أيام الأسبوع		
(20)	(10)	الساعة الأولى	تذاكر دخول
(60)	(30)	الساعة الثانية	
(120)	(60)	الساعة الثالثة	
(50) درهم لكل ساعة + رسوم الساعة الثالثة	(50) درهم لكل ساعة + رسوم الساعة الثالثة	من الساعة الرابعة فما فوق	
<div>● ملاحظات:</div> <div><div>- أول ساعتين مجاناً لمرتادي المطعم والمقهى.</div><div>- الحد الأدنى للطلبات داخل المطعم والمقهى (50) درهم إماراتياً.</div><div>- أوقات العمل (24) ساعة طوال أيام الأسبوع.</div></div>			

الجدول رقم (3) بشأن مخالفات التعرف المرورية للشاحنات في إمارة الشارقة المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2022م:

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم الإماراتي		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة فما فوق
1	تهرب سائق الشاحنة من سداد رسوم بوابات التعرف المرورية	(2,500)	(5,000)	(25,000) مع حجز الشاحنة (30) يوم
2	استخدام المركبات الخفيفة للطريق المخصص للشاحنات	(100)	(250)	(500)
3	عدم وجود بطاقة تحصيل أو نقود لدفع الرسوم	(400)	(750)	(2,500) مع حجز الشاحنة (30) يوم
4	عدم الالتزام بالحارات داخل حرم بوابات التعرف المرورية	(300)	(500)	(1,000) مع حجز الشاحنة (30) يوم
5	وقوف الشاحنات في الأماكن غير المخصصة داخل حرم بوابات التعرف المرورية وتعطيل حركة السير	(250)	(500)	(1,000) مع حجز الشاحنة (30) يوم
6	تسبب الشاحنات في وقوع حوادث أو إصابات داخل حرم بوابات التعرف المرورية	(1,500) مع تحمل قيمة الإصلاح	(2,500) مع تحمل قيمة الإصلاح	(3,500) مع حجز الشاحنة (30)

				يوم، مع تحمل قيمة الإصلاح
7	عدم التزام السائق بخط السير الموضح بالتصريح	(1,000)	(2,500)	(5,000) مع حجز الشاحنة (30) يوم
8	عدم ابراز التصريح الآلي أو صورة طبق الأصل	(250)	(250)	(250) مع حجز الشاحنة (30) يوم
9	الوقوف في الاماكن غير المصرح بها	(1,000)	(2,500)	(4,000) مع حجز الشاحنة (30) يوم
10	ضبط السائق في الاوقات غير المصرح بها	(500)	(1,500)	(2,500) مع حجز الشاحنة (30) يوم
11	عدم حمل تصريح الدخول لجميع مدن الإمارة	(500)	(1,500)	(2,500) مع حجز الشاحنة (30) يوم
12	رفض ابراز الرخصة و/أو ملكية الشاحنة	(500)	(1,500)	(2,500) مع حجز الشاحنة (30) يوم
13	رفض الوقوف لموظفي ومراقبي الهيئة الذين يحملون صفة الضبط القضائي	(1,500)	(2,500)	(4,000) مع حجز الشاحنة (30) يوم
14	التلاعب بالتصاريح بأي شكل من الأشكال	(1,500)	(2,500)	(5,000) مع حجز الشاحنة (30) يوم

15	عرقلة موظفي الهيئة من أداء مهامهم	(500)	(1,500)	(2,500) مع حجز الشاحنة (30) يوم
<ul style="list-style-type: none"> • تُضاف (10) دراهم رسوم تحصيل على قيمة كل غرامة من الغرامات الموضحة في الجدول أعلاه في كل مرة. 				

الجدول رقم (4) بشأن مخالفات التعرف المرورية للمركبات في إمارة الشارقة المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2022م:

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم الإماراتي
1	تهرب سائق المركبة من سداد رسوم بوابات التعرف المرورية	(500) بالإضافة إلى رسوم بوابات التعرف المرورية
2	الوقوف في الأماكن غير المصرح بها	(500)
3	عرقلة موظفي الهيئة من أداء مهامهم	(500)
4	رفض إبراز الرخصة و/أو ملكية المركبة	(500)

قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2022م
بشأن
تنظيم المراسى البحرية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2022م

بشأن

تنظيم المراسي البحرية في إمارة الشارقة

نحن عبد الله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة
الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2020م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة
ولائحته التنظيمية،

والمرسوم الأميري رقم (60) لسنة 2014م بشأن إنشاء نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية،
وقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (29) لسنة 1990م بشأن إشهار جمعية الشارقة التعاونية
لصيادي الأسماك.

وبناءً على عرض رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة وموافقة المجلس
التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق
النص

خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.

البلديات: بلديات الإمارة كلّ في نطاق اختصاصها الجغرافي والإداري.

الجهات المعنية: تشمل الجهات الآتية:

1. البلديات.
 2. هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة.
 3. نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية.
- الوسيلة البحرية:** أي وسيلة تُستخدم للسير في المياه لنقل الركاب أو البضائع، سواء لأغراض الصيد أو الترفيه أو التجارة أو الرياضة أو السباحة، أيّاً كان نوعها أو شكلها.
- المرسى:** المكان المخصص لرسو أو وقوف الوسيلة البحرية في الإمارة، سواء كانت على المياه أو اليابسة بصورة دائمة أو مؤقتة.
- المالك:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك الوسيلة البحرية.

نطاق السريان

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على ملاك الوسائل البحرية التي تتخذ من المراسي في الإمارة مكان لرسوها أو وقوفها.

تبعية المراسي

المادة (3)

تتبع المراسي الجهات المعنية وفقاً للآتي:

- 1- المراسي العامة المنشأة في المياه البحرية للإمارة تتبع البلديات.
- 2- المراسي المنشأة في موانئ الإمارة تتبع هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة.
- 3- المراسي الاستثمارية المخصصة من قبل حكومة الإمارة تتبع نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية.

اختصاصات الجهات المعنية

المادة (4)

في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار، تختص الجهات المعنية بالآتي:

أولاً: البلديات:

- 1- إنشاء المراسي العامة في الإمارة وتنظيم القائمة منها.
- 2- إدارة المراسي العامة والإشراف عليها، وتوفير كافة المتطلبات والخدمات اللازمة لاستخدامها، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك التي تقع ضمن اختصاصها الجغرافي والإداري.

ثانياً: هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة:

- 1- إنشاء المراسي في الموانئ التابعة لها وتنظيم القائم منها.
- 2- إدارة المراسي المنشأة في الموانئ التابعة لها والإشراف عليها، وتوفير كافة المتطلبات والخدمات اللازمة لاستخدامها، ويجوز لها إسناد حق الإدارة لجهات مختصة بعد موافقة المجلس.
- 3- منح التراخيص اللازمة لإنشاء المراسي الخاصة، وفق الضوابط والمعايير التي يتم تحديدها بقرار من المجلس.

ثالثاً: نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية:

- 1- إنشاء المراسي اللازمة لممارسة اختصاصات النادي وتنظيم القائم منها، والمخصصة للأغراض الرياضية.
- 2- إدارة المراسي التابعة للنادي والإشراف عليها، وتوفير كافة المتطلبات والخدمات اللازمة لاستخدامها، ويجوز له إسناد حق الإدارة لجهات مختصة بعد موافقة المجلس.

الضوابط والإرشادات

المادة (5)

يصدر بقرار من رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية بالتنسيق مع الجهات المعنية ضوابط وإرشادات الأمن والسلامة لاستخدام المراسي في الإمارة، وذلك بعد موافقة المجلس.

الرسوم

المادة (6)

- 1- تُعتمد جداول الرسوم المرفقة بهذا القرار وتُحصّل من قبل الجهات المعنية وفق الآتي:
 - أ. تستوفي البلديات الرسوم المحددة في الجداول رقم (1، 2، 3) عن المراسي التابعة لها، وتقسمها مع الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك التي تقع ضمن اختصاصها الجغرافي والإداري بنسبة (50%) لكل منها وفقاً لما هو مبين في الجداول المشار إليها في هذه الفقرة.
 - ب. تستوفي هيئة الموانئ والجمارك والمناطق الحرة الرسوم المحددة في الجدول رقم (4) عن المراسي التابعة لها.
- 2- يصدر بقرار من المجلس الرسوم التي يستوفها نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية عن المراسي التابعة له.

3- تؤول حصيلة الرسوم التي يتم استيفاءها وتحصيلها من الجهات المعنية إلى الخزينة العامة لحكومة الإمارة، باستثناء الرسوم التي تورد للجمعية التعاونية لصيادي الأسماك.

المخالفات

المادة (7)

يصدر بقرار من المجلس الجزاءات والمخالفات المتعلقة باستخدام المراسي البحرية في الإمارة بناءً على اقتراح رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

توفيق الأوضاع

المادة (8)

على الجهات المعنية كل وفق اختصاصه في المراسي التابعة لها إخطار الملاك لتوفيق أوضاعهم وفق أحكام هذا القرار خلال (90) يوم من تاريخ صدوره.

المادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 19 شعبان 1443هـ

الموافق: 22 مارس 2022م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

الجدول رقم (1) بشأن رسوم خدمات البلديات عن المراسي التابعة لها الخاصة بالوسائل البحرية المتعلقة
بالصيد المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2022م

#	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم					
		داخل الماء			خارج الماء		
		يوميّاً	شهريّاً	سنوياً	يوميّاً	شهريّاً	سنوياً
1	وقوف الوسيلة البحرية في موقف غير مظلّل المرخصة بالإمارة	(100)	(300)	(1,500)	(50)	(200)	(1,000)
2	وقوف الوسيلة البحرية في موقف غير مظلّل المرخصة خارج الإمارة	(150)	(500)	(3,000)	(100)	(400)	(2,000)
3	وقوف الوسيلة البحرية في موقف مظلّل	(10,000) سنوياً					
4	استنجاز مخزن لوضع معدات الصيد	(2,000) سنوياً					
5	إنزال أو رفع الوسيلة البحرية	(20) لكل وسيلة بحرية					
6	انتشال الوسيلة البحرية	(1,000) لكل وسيلة بحرية					

الجدول رقم (2) بشأن رسوم خدمات البلديات عن المراسي التابعة لها الخاصة بالوسائل البحرية التجارية
والسياحية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2022م

الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
--------	--------------------

#	داخل الماء						خارج الماء	
	يوميّاً	شهريّاً	سنوياً	يوميّاً	شهريّاً	سنوياً	يوميّاً	شهريّاً
1	قيمة الرسم بالدرهم						الخدمة	
#	داخل الماء			خارج الماء				
	يوميّاً	شهريّاً	سنوياً	يوميّاً	شهريّاً	سنوياً		
1	(100)	(750)	(2,000)	(50)	(500)	(3,000)	وقوف الوسيلة البحرية في موقف غير مظلل	
			(4,500)	(20)			استئجار مخزن لوضع معدات الصيد	
							المرخصة بالإمارة البحرية	
2	(150)	(1,500)	(40,500)	(100)	(750)	(7,000)	وقوف الوسيلة البحرية في موقف غير مظلل	
			(60,500)				انتشال الوسيلة البحرية	
							المرخصة خارج الإمارة	
3			(10,000)				وقوف الوسيلة البحرية في موقف مظلل	
4			(2,000)				استئجار مخزن لوضع معدات الصيد	
5				(20)			إنزال أو رفع الوسيلة البحرية	
6				(1,000)			انتشال الوسيلة البحرية	

الجدول رقم (3) بشأن رسوم خدمات البلديات عن المراسي التابعة لها الخاصة بالوسائل البحرية المتعلقة
بالنزهة المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2022م

الجدول رقم (4) بشأن رسوم خدمات هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة عن المراسي التابعة لها
المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2022م

#	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
1	رسو اليخوت	(6,000) سنوياً

2	دخول السفن إلى المرسى		(20) لكل سفينة
3	رسو السفن الخشبية	لغاية (6) أيام	-
		من (6) أيام حتى (21) يوم	(20) يومياً
		ما بعد (21) يوم	(100) يومياً